قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
46/726	6062/ل/د/2025م لعام 1447هـ	1447/3/24هـ، الموافق 2025/9/16م
نوع الدعوى	التصنيف	سبب النهائية
مدنية	حجز محفظة	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بصحيفة دعوى بواسطة وكيله ضد الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "بالإشارة إلى الشكوى رقم (--)، أود بيان وقائع الشكوى المقدمة من موكلي على النحو التالي: 1- بتاريخ (--)، تواصل موكلي مع الشركة المدعى عليها قبل افتتاح السوق الرئيسي، بهدف الاستفسار عن وضع محفظته الاستثمارية. وبعد مرور نحو عشر دقائق من افتتاح السوق، أصدر موكلي أمراً لبيع (3000) سهم من أسهم الشركة (أ) عبر الهاتف كما هو المعتاد، وكان سعر السهم حينها يتراوح بين (--) ريالاً و(--) ريالاً. وقد تم تنفيذ عملية البيع فعلاً حسب ما هو موضح في كشف الحساب الاستثماري. 2- بعد إغلاق السوق في ذات اليوم، طلب موكلي من الشركة المدعى عليها تصريف الكمية المتبقية من أسهمه، وتم الاتفاق مع الوسيط على تنفيذ البيع في حال وصول السهم إلى سعر (--) ريالاً أو عند ملامسته لهذا السعر، وذلك وفقاً لما ورد في رد الشركة على الشكوى برقم (--). 3- بتاريخ (--)، تواصل موكلي مرة أخرى مع الوسيط للاستفسار عن سبب عدم تنفيذ أمر البيع، رغم أن السهم قد اقترب من السعر المتفق عليه، وأفاده الوسيط بأن الأمر متوقف على موافقة 'إدارة الالتزام' بالشركة، وأنه لا يمكن تنفيذ البيع دون الحصول على هذه الموافقة، رغم أن موكلي لم يخطر مسبقاً بأن تنفيذ أمره مشروط بهذه الموافقة. وهنا نود الإشارة إلى أن موكلي من عملاء 'التميز' لدى الشركة، وهو معتاد عند إعطاء الأوامر على أن يتم تنفيذها مباشرة وفق طلبه، ثم يقوم بإغلاق الاتصال، وهذه الخدمة متاحة فعلياً لعملاء التميز. وبالتالي، فإن أي تعليق أو تأخير في التنفيذ خلافاً لذلك يعد إخلالاً بالإجراء المعتاد مع موكلي، مما تسبب له في ضرر مباشر وخسائر كان يمكن تفاديها لو تم احترام آلية التعامل الخاصة بهذه الفئة من العملاء. 4- حرصاً من موكلي على تفادي الخسارة، طلب في ذات اليوم تنفيذ أمر بيع كامل الكمية المتبقية (25840) سهم فوراً بسعر السوق، وكان السهم حينها يتداول بين (--) ريالاً و(--) ريالاً، كما كانت هناك طلبات شراء في السوق تفوق (30,000) سهم قبل أن يصل السهم إلى الحد الأدنى للنسبة اليومية (--) ريالاً. 5- ومع أن موظف الشركة المدعى عليها أبلغ لاحقاً أن 'إدارة الالتزام' وافقت على البيع، إلا أن التنفيذ لم يتم، بسبب

وصول السهم إلى الحد الأدنى للنسبة اليومية وتكدس كميات كبيرة على هذا السعر، مما أدى إلى تنفيذ (3000) سهم فقط من أصل الكمية المتبقية، وبقاء الجزء الأكبر (22840) سهم دون تنفيذ. 6- وبذلك، فإن موكلي قد تضرر بشكل مباشر نتيجة هذا التأخير غير المبرر، حيث إن الوسيط علق تنفيذ الأمر على موافقة داخلية لم يشعر بها العميل مسبقاً، ولم تكن ضمن شروط تنفيذ الأمر. كما أن التأخير في الحصول على تلك الموافقة تسبب في تسجيل خسائر كان بالإمكان تفاديها لو تم تنفيذ أمر البيع في حينه، خاصة وأن موكلي تعامل وفق الصلاحيات المعتادة لعملاء التميز. الطلبات: وبناء على ما سبق، نلتمس من لجنتكم الموقرة ما يلي: 1- تحميل الشركة المدعى عليها، كامل المسؤولية عن الخسائر الناتجة عن عدم تنفيذ أمر البيع في الوقت المناسب وهي تعويض موكلي عن كافة الأضرار المادية والمعنوية التي لحقت به نتيجة هذا الإهمال والتقاعس وهي قيمة أسهم موكلي في الشركة (أ) (3,281,680) ريال. 2- إعادة مبلغ (415,271) ريال لحساب موكلي حيث تم تغطية المحفظة لأنها مكشوفة بنفس المبلغ. 3- دفع أتعاب المحاماة المقدرة على حسب النظام (450) ألف ريال" (أرفق ما يستشهد به).

وفي تاريخ (--) تم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من صحيفة الدعوى، مع طلب جوابها.

وفي تاريخ (--) وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيلها، جاء فيها: "نود أن نوضح لسعادتكم بأن محفظة المدعي محل الدعوى رقم (--) هي محفظة مرهونة لصالح الشركة المدعى عليها نظير عقد بيع أوراق مالية بالأجل مع رهن المحفظة وينتهي في تاريخ (--)، الأمر الذي يقيد من صلاحية العميل في التصرف في المحفظة بشكل مطلق، وليس كما يفهم من لائحة المدعي بأن الأمر على إطلاقه، ونضيف بأن قيمة أصول محفظة العميل (3,006,213) ريال فقط دون مبلغ التمويل والذي هو مال الشركة، وليس ما ذكر في لائحة الدعوى. ذكر وكيل المدعي في الفقرة الثانية من لائحة الدعوى، أن موكله طلب بيع كامل الكمية المتبقية من الأسهم بقيمة (--) ريالاً وهذا غير صحيح، والصحيح أن المدعي أصالة طلب وضع أمر تنفيذ ببيع الأسهم بالنسبة الأعلى بذات اليوم بقيمة (--) ريالاً، ولم يتم التنفيذ بسبب أن السهم أقفل على (--) ريالاً. ذكر وكيل المدعي في الفقرة الثالثة من لائحته بأن سبب عدم بيع الأسهم هو عدم موافقة إدارة الالتزام، وهذا غير صحيح وإنما هي محاولة لتعليق خسارة العميل على الشركة المدعى عليها. ذكر وكيل المدعي في الفقرة الرابعة ما مفاده أن موكله طلب بيع كامل الكمية وأن سعر تداول السهم كان بين (--) و(--) فغير صحيح، والصحيح أن سعر السهم سجل افتتاح على (--) وسجل الأعلى والأدنى على ذات السعر، ونرفق لسعادتكم صورة من نظام تداول لسعر تداول السهم في حينه 'مرفق'. ورد في الفقرة الخامسة من لائحة المدعي بأنه لم يتم تنفيذ على كامل الكمية، وعليه نرد بأنه ووفقاً لإجراءات التداول والعضوية والموافق عليه بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم (1-82-2018) بتاريخ 1439/11/17هـ الموافق 2018/07/30م 'مرفق'، بأن تنفيذ أوامر البيع يتوقف على الأولية في التنفيذ الأمر سواءً ببيع أو شراء، وعليه لم يقابل عرض البيع شراء كافية في حينه حيث أن

سعر السهم مسجلاً النسبة الأدنى. ما ذكره وكيل المدعي في الفقرة السادسة من لائحته فهو كلام مرسل لم يقدم فيه ما يثبت ذلك، وقال صلى الله عليه وسلم: 'لو يعطى الناس بدعواهم، لادعى رجال أموال قوم ودماءهم لكن البينة على المدعي واليمين على من أنكر'. أقر المدعي بعلمه ومعرفته التامة النافية للجهالة واطلاعه وموافقته على الإجراءات التي ستتخذ في هذا العقد، ومنها أنه أبرأ الشركة من تحمل أي خسائر جراء ذلك، وأنه لا يحق له في أي حال من الأحوال الاحتجاج على الشركة أو الاعتراض أو المطالبة بالتعويض أو المعارضة على بيع أو عدم بيع الأوراق المالية، وذلك في الفقرات (6-7-9) من العقد المبرم بين الطرفين، يلزم المقر بإقراره ولا يقبل رجوعه -المادة (17) من نظام الإثبات- (مرفق). أقر العميل في نموذج تشخيص المخاطر بأنه على دراية كبيرة بهذا المجال ويعي تماماً الخيارات الاستثمارية ومخاطر السوق، وأن نسبة تحمله للمخاطر عالية، وأنه مقر وموافق على علمه بوجود مخاطر كبيرة قد يخسر كامل المبلغ المستثمر به، وأنه لا يوجد ضمان لرأس المالي (مرفق). تأسيساً على ما سبق؛ وحيث أن لائحة المدعي تحوي إغفالاً ومغالطات لا تمس للواقع بصلة، وحيث أن تنفيذ الأوامر في سوق الأسهم السعودي (تاسي) خاضع للأنظمة وإجراءات ومنها أن التنفيذ يكون بالأولية في حال وجود طلبات شراء بالمقابل، وحيث أن المدعي قد أقر بعلمه بمخاطر السوق وتحمله لها، وأنه أبرأ الشركة من تحمل أي أعباء، وحيث أن موكلتي ملتزمة بالأنظمة والإجراءات المرعية، وعليه فإنا نطلب من سعادتكم رد دعوى المدعي في مواجهة موكلتي الشركة المدعى عليها" (أرفق ما يستشهد به).

وفي التاريخ ذاته (--) تم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب جوابه.

وفي تاريخ (--) وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل المدعي، جاء فيها: "أولاً: إشارةً إلى ما ورد في دفوع الشركة المدعى عليها، نود أن نوضح لعدالتكم أن ما ورد فيها لا يقوم على أساس صحيح، بل يخالف ما هو ثابت في كشف الحساب الاستثماري الصادر عن الجهة ذاتها، والذي يكشف بوضوح بطلان ما ذكر من مزاعم. وسيتم الرد على جميع النقاط تباعاً، ونبدأ بالآتي: 1- ذكرت الشركة المدعى عليها أن الأسهم والمحفظة مرهونة لصالح الشركة المدعى عليها بموجب عقد بيع أوراق مالية بالآجل، وهذا دفع لا محل له في النزاع الذي هو محل نظر لجنتكم الموقرة، إذ إن موكلي لم يثر هذا الموضوع من الأساس، ولم يشكل محل خلاف في هذه الدعوى. وإيراد هذا الدفع في هذا السياق يعد خلطاً متعمداً للأوراق، ومحاولة للتشويش على جوهر القضية. 2- أفادت الشركة المدعى عليها في الفقرة الثانية أن موكلي طلب بيع كامل الكمية المتبقية من الأسهم بقيمة (--) ريالاً ونفيد بأنه غير صحيح وأن الصحيح هو أن موكلي طلب وضع أمر تنفيذ بيع الأسهم بالنسبة الأعلى بذات اليوم بقيمة (--) ريالاً ولم يتم التنفيذ بسبب أن السهم أقفل على (--) ريالاً، ولم ترفق ما يثبت ذلك. وعليه نرد على الشركة المدعى عليها حيث أن موكلي قد تواصل مع مركز الاتصال للعملاء التميز واستقبال الاتصال في تاريخ (--) وسألهم لماذا لم يتم بيع الأسهم عند وضع أمر بيع مسبق بتاريخ (--) وتم قبول الأمر كما هو في الإفادة منهم، وقد أفادت الشركة المدعى عليها مسبقاً بهذا الرد على الشكاوى السابقة برقم (--) المرفقة لكم،

وهو ما ينفي تماماً ما ورد في دفوعها الحالية. كما أن كشف الحساب الاستثماري، يفيد أنه بتاريخ (--) تم البيع بسعر (--) إلى (--) ريال، ويثبت أنه تم بيع (3000) سهم فقط بتواريخ (--) بسعر (--) ريال بينما لم يتم بيع باقي الكمية، نتيجة التأخر في إدخال أمر البيع، وإخلال الشركة المدعى عليها بواجبها في تنفيذ التعليمات في الوقت المناسب، فضلاً عن عدم مراعاتها لواجب العناية الواجبة تجاه العميل، مما أدى إلى إلحاق الضرر بمصالح موكلي المالية. وقد كان حرصاً من موكلي على تفادي الخسارة، طلب في ذات اليوم تنفيذ أمر بيع كامل الكمية المتبقية (25840) سهم فوراً بسعر السوق، وكان السهم حينها يتداول بين (--) ريالاً و(--) ريالاً، كما كانت هناك طلبات شراء في السوق تفوق (30,000) سهم قبل أن يصل السهم إلى الحد الأدنى للنسبة اليومية (--) ريال. أشارت الشركة المدعى عليها في الفقرة الثالثة من لائحتها إلى أن موكلي أفاد بأن تنفيذ أوامره كان يتطلب الحصول على موافقة من إدارة الالتزام، وهو ادعاء غير صحيح. وعليه، نطلب من مقامكم الكريم إلزام الشركة المدعى عليها بإثبات هذا الادعاء، وذلك من خلال تقديم التسجيل الصوتي للمكالمة التي جرت بين موكلي والشركة المدعى عليها بتاريخ (--)، أي قبل تنفيذ أوامر البيع إن وجد، لإثبات ما تدعيه. ورد في الفقرة الرابعة من رد الشركة المدعى عليها أن طلب بيع كامل الكمية تم أثناء تداول السهم بسعر يتراوح بين (--، --) ريالاً، وهو ادعاء غير صحيح. إذ تثبت بيانات السوق أن سعر السهم في يوم التنفيذ افتتح عند (--) ريال، وكان هذا السعر هو الأعلى والأدنى خلال جلسة التداول، وذلك وفقاً لما هو موضح في صورة النظام المرفقة. وعليه نرد عليها هنا ونؤكد في هذا الصدد أن المصدر المعتمد والدقيق لتفاصيل العمليات هو كشف الحساب الصادر عن الشركة المدعى عليها نفسها، والذي يوضح بجلاء تواريخ تنفيذ أوامر البيع والأسعار الفعلية والكميات المنفذة، بالإضافة إلى تسجيل المقاصة المالية لكل عملية. ومن خلال تدقيق دفوع الشركة المدعى عليها، يظهر لمقامكم الكريم تناقض صريح وخلل جوهري، حيث ذكر في الفقرة الثانية أن تنفيذ أوامر موكلي كان بسعر (--) ريال، وأن التنفيذ لم يتم بسبب إغلاق السعر عند (--) ريال، بينما تشير في الفقرة الرابعة إلى أنه سعر يتراوح ما بين النسبة الأعلى والأدنى هو (--) ريالاً، وهذا يتعارض مع ما هو مثبت في كشف الحساب الرسمي الذي يظهر أن التنفيذ تم فعلياً بسعر (--) ريال بتاريخ (--)، وهذا التناقض الواضح في دفوع الشركة المدعى عليها يفضح عدم دقة ما ورد في لائحتها، ويفقد ردودها المصداقية، مما يضعف حجيتها أمام عدالتكم الموقرة والصورة من تداول غير دقيقة. ثانياً: وحيث إن أصل النزاع القائم يدور حول تقصير الشركة المدعى عليها في أداء واجباتها النظامية، فإن مسؤوليتها تبنى على الأساس التقصيري إذ أن تصرفها يشكل إخلالاً واضحاً بالواجبات المهنية والالتزامات النظامية المقررة بموجب الأنظمة ذات العلاقة. وحيث إن المادة الخامسة من نظام السوق المالية في فقرتيها الرابعة والخامسة تنص صراحة على أن من أهداف الهيئة حماية المواطنين والمستثمرين في الأوراق المالية من الممارسات غير العادلة أو غير السليمة أو التي تنطوي على احتيال، أو غش أو تدليس أو تلاعب، والعمل على تحقيق العدالة والكفاية والشفافية في معاملات الأوراق المالية فكان من باب أولى

أن تكون الشركة المدعى عليها بذات الطبع. كما أن لائحة مؤسسات السوق المالية في مادتها الخامسة ألزمت مؤسسات السوق ومنها الشركة المدعى عليها بجملة من المبادئ النظامية الملزمة أبرزها: النزاهة بممارسة أعمالها بنزاهة، المهارة والعناية والحرص وذلك في تنفيذ جميع العمليات وفق أعلى درجات المهنية، فعالية الإدارة والرقابة من خلال اعتماد السياسات والضوابط الكفيلة بإدارة المخاطر وتنظيم العمليات بمسؤولية، حماية أصول العملاء بما يضمن المحافظة على أموالهم ومصالحهم وعدم تعريضها للمخاطر، التواصل مع العملاء بتزويدهم بمعلومات واضحة، عادلة، وغير مضللة، مراعاة مصالح العملاء بمعاملتهم بعدالة وإنصاف وتغليب مصلحتهم في كافة التعاملات. وحيث إن ما قامت به الشركة المدعى عليها من إدخال أوامر بيع لموكلي دون تحقيق مصلحته المرجوة، ودون توفير المعلومات الكافية والدقيقة، يعد إخلالاً صريحاً بهذه المبادئ، لا سيما مبدأ النزاهة، والعناية، ومراعاة مصالح العميل. كما أن دفوعها جاءت مضللة ومتضاربة، مما يضعف موقفها ويعزز من ثبوت مسؤوليتها التقصيرية. وعليه، فإن موكلي متمسك بكامل طلباته المقدمة لمقام فضيلتكم، استناداً إلى ما سبق بيانه من نصوص نظامية واضحة ومخالفات مثبتة من جانب الشركة المدعى عليها، راجين من عدالتكم الحكم له بما يحقق العدالة ويرفع الضرر. وبذلك، فإن موكلي قد تضرر بشكل مباشر نتيجة هذا التأخير غير المبرر، حيث إن الوسيط علق تنفيذ الأمر على موافقة داخلية لم يشعر بها العميل مسبقاً، ولم تكن ضمن شروط تنفيذ الأمر، كما أن التأخير في الحصول على تلك الموافقة تسبب في تسجيل خسائر كان بالإمكان تفاديها لو تم تنفيذ أمر البيع في حينه، خاصة وأن موكلي تعامل وفق الصلاحيات المعتادة لعملاء التميز. لذا نأمل من سعادتكم طلب المكالمات بتاريخ (--) و(--) المسجلة مع الوسيط في تنفيذ الأوامر من قبل موكلي".

وفي تاريخ (--) تم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب جوابها.

وفي تاريخ (--) وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيلها، جاء فيها: "بعد الاطلاع على مذكرة الرد والمقدمة من قبل وكيل المدعي، وحيث لم يأتِ بجديد مؤثر في الدعوى؛ وعليه فنكتفي بما قدمنا، مع التأكيد على أن وكيل المدعي هو من زعم تطلب الحصول على موافقة إدارة الالتزام في تنفيذ الأوامر، وهذا ادعاء غير صحيح، ولم يقدم عليه بينة، ونبدي استعدادنا لتقديم المكالمات المتعلقة بالعميل لمقام اللجنة لإثبات خلوها مما ادعاه. من خلال مراجعة المكالمات الهاتفية، تبين تقديم الشركة عرضاً إلى المدعي بتاريخ (--) بتخفيض مبلغ الربح المستحق على العميل في العقد، كنوع من جبر الخسارة التي وقعت على العميل في هذا السهم -بسبب ظروف السوق حينها-، وقد وافق العميل على العرض المقدم من الشركة، وبناء ذلك أودع العميل مبلغ المطالبة بتاريخ (--) وتم خصمه، وبهذا يكون النزاع انتهى بموافقة الطرفين. ونبدي استعدادنا لتقديم تلك المكالمات لمقام اللجنة. طالب المدعي بالتعويض، ولا يخفى على سعادتكم بأن موجبات التعويض هي بتحقق أركان المسؤولية المدنية الضرر والخطأ والعلاقة السببية، وهو ما لم يقع من جانب موكلتي، بل إن موكلتي بذلت العناية والجهد في

الالتزام بأوامر العميل، إلا أن أوامر البيع لم تنفذ في حينه بسبب انهيار سعر سهم الشركة (أ)، وليس لموكلتي شأن في ذلك. نلتمس من سعادتكم المعذرة في التأخر في الرد بمذكرتنا هذه، حيث قد وردنا تبليغ بتاريخ (--)، مفاده وجود مذكرة رد تستلزم ردنا عليها، وبعد الدخول على النظام لم يظهر لنا وجود أي تحديث على النظام أو بوجود مذكرة مرفقة حديثاً، وبناء على المراجعة الدورية لموقع اللجنة نرفق هذه المذكرة اليسيرة. وعليه؛ وبناء على ما أوردناه في مذكرتنا السابقة، وبناءً على موافق العميل على إنهاء العقد وفق العرض المقدم الذي احتوى رضى العميل وعدم المطالبة، ولعدم تحقق أركان المسؤولية المدنية الموجبة للتعويض؛ فإنا نطلب من اللجنة الموقرة رد دعوى المدعي في مواجهة الشركة المدعى عليها".

وفي تاريخ (--) تم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب جوابه.

وفي تاريخ (--) وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل المدعي، جاء فيها: "نفيدكم سعادتكم بأن موكلي قد أصدر أوامره بشكل واضح وصريح خلال المكالمات الهاتفية التي جرت بينه وبين ممثلي الشركة المدعى عليها بتاريخ (--)، وهو ما أقرت به الشركة المدعى عليها في ردها على شكوى موكلي المقيدة بتاريخ (--). وعند استفسار موكلي عن سبب عدم تنفيذ أوامر البيع بتاريخ (--)، أفادت الشركة المدعى عليها بأن التنفيذ لم يتم بسبب عدم صدور موافقة من إدارة الالتزام في ذلك اليوم. وحيث إن جوهر النزاع يتعلق بما دار في تلك المكالمات، والتي تعد دليلاً جوهرياً على ثبوت صدور الأوامر، فإننا نلتمس من عدالة المحكمة إلزام الشركة المدعى عليها بتقديم تسجيلات تلك المكالمات، باعتبارها الوسيلة المثلى لإثبات الوقائع محل النزاع وتحقيق العدالة. كما نؤكد أن امتناع الشركة المدعى عليها عن تنفيذ أوامر موكلي دون مبرر نظامي يخالف المادة (40) من لائحة مؤسسات السوق المالية، والتي تنص على أن 'تكون مؤسسة السوق المالية ملزمة بواجبات الأمانة والعناية تجاه عملائها'، وهو ما يحمل الشركة المدعى عليها المسؤولية النظامية عن أي ضرر ترتب على هذا الإخلال. وحيث إن الضرر قد تحقق فعلاً نتيجة عدم تنفيذ الأوامر، فإن التعويض عنه يعد حقاً مشروعاً لموكلي، استناداً إلى ما قررته المادة (136) من لائحة المعاملات المدنية، والتي نصت على أن: 'يكون التعويض بما يجبر الضرر كاملاً؛ وذلك بإعادة المتضرر إلى الوضع الذي كان فيه أو كان من الممكن أن يكون فيه لولا وقوع الضرر'. وفيما يتعلق بما ورد في الفقرة الثانية من رد الشركة المدعى عليها، نؤكد لعدالتكم أنه لم يصدر من موكلي أي تنازل عن حقه بأي شكل من الأشكال، بل إن ما تم كان مجرد سداد للمبلغ المتعلق بتسهيلات قائمة، حيث كان الحساب الاستثماري في وضع مدين (سالب)، وتم بناءً على ذلك إيقاف عقد التسهيلات وإجراء التسوية المالية وفق ما تقتضيه طبيعة العلاقة التعاقدية. وقد تعامل موكلي مع الشركة المدعى عليها بحسن نية وحرص على إنهاء العلاقة المالية بطريقة نظامية، وتمت عملية إقفال العقد استناداً إلى المادة الثالثة من الاتفاقية، وتحديداً البنود (3.4 و3.5 و3.5.1 و3.5.2)، التي تنظم آلية السداد والتسوية. ومن ثم، فإن محاولة تصوير هذا السداد على أنه تنازل عن الحقوق أو إقرار

ضمني غير صحيحة، ولا تجد لها سنداً لا في الوقائع ولا في نصوص العقد، بل إن موكلي كان حريصاً على المحافظة على حقوقه وتصفية التزاماته وفق ما تقضي به الأنظمة والعقود المنظمة للعلاقة. النزاع في هذه القضية يعود إلى تقصير الشركة المدعى عليها، في أداء واجباتها النظامية تجاه موكلي، وهو تقصير واضح ومخالف للأنظمة واللوائح ذات الصلة، خاصة لائحة مؤسسات السوق المالية. وبناءً عليه، تتحمل الشركة المسؤولية القانونية نتيجة هذا الإخلال. من مراجعة ردود الشركة المدعى عليها يظهر تناقض واضح يتعلق بتنفيذ أوامر البيع، توقيت التنفيذ، والأسعار التي تمت بها العمليات، بالإضافة إلى عدم وجود مبرر واضح لعدم تنفيذ أمر البيع في الوقت المناسب، مما يضعف من موقفها ويعزز ثبوت مسؤوليتها. هذا التأخير غير المبرر تسبب في خسائر مباشرة لموكلي، كان بالإمكان تفاديها لو نفذت الأوامر في الوقت المناسب، لا سيما وأن موكلي من عملاء التميز ويتعامل بصلاحيات معروفة ولم يبلغ بأي قيود داخلية تمنع تنفيذ أوامره. هذا الإخلال يعد مخالفة صريحة للمادة (41) من لائحة السوق المالية التي تهدف إلى حماية المستثمرين من الممارسات غير العادلة، والعمل على ضمان العدالة والشفافية في السوق، وهو ما يلزم الشركة المدعى عليها بالالتزام التام بهذه المبادئ كونها جهة مرخصة. كما أن المادة (5) من لائحة مؤسسات السوق المالية تلزم المؤسسات بما فيها الشركة المدعى عليها، بالعمل بمبادئ النزاهة، العناية المهنية، الرقابة الفعالة، حماية أصول العملاء، التواصل الواضح، ومراعاة مصالح العملاء. تصرف الشركة المدعى عليها بإدخال أوامر البيع دون تحقيق مصلحة موكلي، وبدون توضيح الشروط الداخلية التي تعيق التنفيذ، يعد إخلالاً صريحاً بهذه المبادئ. إضافة إلى ذلك، فإن ردودها اتسمت بالتضارب والغموض، مما يدل على محاولة التنصل من مسؤوليتها، وهذا يعزز من ثبوت التقصير، خاصةً في ضوء المادة (136) من لائحة المعاملات المدنية التي تؤكد أن التعويض يجب أن يعيد المتضرر إلى الوضع الذي كان عليه قبل وقوع الضرر. لذا، نلتمس من عدالتكم الحكم لموكلي بالتعويض الكامل عن الأضرار التي لحقت به نتيجة لتقصير الشركة المدعى عليها في أداء واجباتها النظامية. استناداً إلى ما ورد من ثبوت التقصير والأضرار، يطالب موكلي بما يلي: 1- تحميل الشركة المدعى عليها كامل المسؤولية عن الخسائر المالية التي تكبدها نتيجة عدم تنفيذ أمر البيع في الوقت المناسب، والتي تمثلت في قيمة أسهم موكلي في الشركة (أ) والبالغة (3,281,680) ريال سعودي. 2- إعادة مبلغ (415,271) ريال سعودي إلى حساب موكلي، نتيجة تغطية المحفظة الاستثمارية التي كانت في وضع مكشوف بهذا المبلغ، والذي لم يكن من المفترض خصمه بسبب التقصير الواضح من قبل الشركة المدعى عليها. 3- دفع أتعاب المحاماة التي تكبدها موكلي والمقدرة وفق الأنظمة السارية بمبلغ (450,000) ريال سعودي، تعويضاً عن النفقات القانونية التي تحملها بسبب التقصير والإخلال بالتزامات الشركة المدعى عليها".

وفي التاريخ ذاته (--) تم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب جوابها.

وفي تاريخ (--) وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيلها، جاء فيها: "ذكر المدعي في مذكرته ما مفاده: 'أن رفض تنفيذ أوامر البيع هو بسبب عدم صدور موافقة من إدارة الالتزام في ذلك اليوم...'، ونؤكد على ما أوردناه سابقاً بأن ما ذكره المدعي غير صحيح، وعلى فرض صحة ذلك فلا علاقة لإدارة الالتزام بعقود التمويل بالهامش، وليس من عملها منع أو إيقاف أوامر بيع الأسهم، كما أن المدعي لم يقدم ما يثبت ادعاءه. ذكر المدعي في مذكرته ما مفاده: 'أنه لم يصدر من موكلي أي تنازل عن حقه بأي شكل من الأشكال، بل أن ما تم كان مجرد سداد للمبلغ المتعلق بتسهيلات قائمة، حيث كان الحساب الاستثماري في وضع مدين (سالب)، وتم بناءً على ذلك إيقاف عقد التسهيلات وإجراء التسوية المالية وفق ما تقتضيه طبيعة العلاقة التعاقدية...'، ونرد على ذلك بأن تعريف التسوية هو اتفاق بين الأطراف لإنهاء نزاع قائم أو محتمل بينهم، بحيث يتنازل كل طرف أو أحدهم كلياً أو جزئياً عن بعض حقوقه أو مطالباته، بهدف تجنب النزاع القضائي أو فض النزاع بشكل ودي. وبالنظر إلى العقد محل النزاع نجد أن الشركة تنازلت عن جزء من مستحقاتها المالية والمكفولة لها بموجب العقد والنظام، نظير التسوية مع العميل لتجنب رفع دعوى على العميل أو التنفيذ المباشر عليه، وقد وافق العميل على ذلك وأُغلق بذلك العقد، وهذا يؤكد ما ذكرناه سابقاً بثبوت وجود التسوية. ذكر المدعي في مذكرته ما مفاده: 'النزاع في هذه القضية يعود إلى تقصير الشركة المدعى عليها...'، ونرد على ذلك بأن عدم تنفيذ أوامر البيع ليس له علاقة بموضوع التقصير جانب الشركة، فقد أوضحنا سابقاً بأن تنفيذ أوامر البيع يتوقف على الأولية في التنفيذ، ووجود أوامر عرض شراء وفقاً لإجراءات التداول والعضوية، وأن الأمر في حقيقته والتي لا تخفى على متداولي السوق الانهيار الواقع في سهم الشركة (أ)، والذي كان المدعي أصالة أحد المتضررين من ذلك، وليس للشركة المدعى عليها أي علاقة بانهيار السهم. عطفاً على ما أشرنا له أعلاه فقد نص نظام المعاملات المدنية في مادته (125) على: 'لا يكون الشخص مسؤولًا إذا ثبت أن الضرر قد نشأ عن سبب لا يد له فيه، كقوة قاهرة أو خطأ الغير أو خطأ المتضرر؛ ما لم يتفق على خلاف ذلك'، والثابت أن انهيار سهم الشركة (أ) والضرر الحاصل جراء ذلك ليس للشركة المدعى عليها يد فيه. أن أركان المسؤولية المدنية الموجبة للتعويض وهي الخطأ والضرر والعلاقة السببية، غير متحققة هنا، فلا خطأ من جانب الشركة، ولا علاقة سببية للشركة بانهيار السهم المسبب للضرر الحاصل للعميل. تأسيساً لما سبق، وبناءً على ما أوردناه في مذكراتنا السابقة، وحيث انتهى النزاع بالصلح بين الطرفين وتسوية العقد، وحيث أن الشركة قامت بالتزاماتها كما يجب، وحيث أن ليس للشركة أي علاقة بانهيار السهم؛ وعليه فإنا نطلب من لجنتكم الموقرة رد دعوى المدعي في مواجهة الشركة المدعى عليها".

وفي تاريخ (--) خاطبت الدائرة كلاً من المدعي والشركة المدعى عليها بطلب تزويدها بالتسجيلات الصوتية للمكالمات الهاتفية التي كانت في تاريخ (--) وتاريخ (--)، والتي تم من خلالها طلب تنفيذ أوامر بيع لسهم الشركة (أ)، بالإضافة إلى التسجيلات الصوتية لأي مكالمات أخرى مرتبطة بموضوع الدعوى.

وفي تاريخ (--) خاطبت الدائرة شركة السوق المالية السعودية (تداول) بطلب تزويدها بسجل حركة مركز المستثمر على سهم الشركة (أ) منذ تاريخ (--) حتى تاريخه للمحفظة محل النزاع.

وفي التاريخ ذاته (--) وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل المدعي، جاء فيها: "نحيط سعادتكم علماً بأن موكلي قد أصدر أوامره بشكل واضح وصريح خلال المكالمات الهاتفية التي جرت بينه وبين ممثلي الشركة المدعى عليها بتاريخ (--) وتاريخ (--)، وقد أقر المدعى عليه بذلك صراحةً في رده على شكوى موكلي المقيدة بتاريخ (--)، وفي ردوده المقدمة ضمن الدعوى المقيدة لدى مقامكم. وحيث إن جوهر النزاع يتمحور حول مضمون تلك المكالمات، والتي تمثل دليلاً جوهرياً على صدور الأوامر محل الخلاف، فإننا نود إفادتكم بأن هذه المكالمات محفوظة لدى الشركة المدعى عليها ضمن نظام تسجيل المكالمات المعتمد لديها في خدمة تنفيذ الأوامر الهاتفية، وذلك استناداً إلى ما نصت عليه المادة (51) من لائحة مؤسسات السوق المالية. وفيما يتعلق بما ورد في الفقرة الثانية من المستندات، فإن موكلي قد قدم لمقامكم كشف الحساب الرسمي الصادر من الجهة المعنية، والذي يثبت بشكل واضح ودقيق تفاصيل عمليات البيع، بما في ذلك التواريخ والأسعار والأوقات الصحيحة. ويعد هذا الكشف حجة واضحة على صحة ما تم تنفيذه من أوامر، ويؤكد سلامة الإجراءات وصحة البيانات المقدمة من قبلنا. وبناءً على ذلك، فإننا نرى أن ما تم تقديمه يفي بالغرض ويكفي لإثبات الموقف، دون حاجة إلى مزيد من الإيضاح".

وفي تاريخ (--) وردت الدائرة إفادة شركة السوق المالية السعودية (تداول) مشتملةً على المطلوب.

وفي تاريخ (--) تم التعقيب على الشركة المدعى عليها بطلب تزويد الدائرة بما هو مطلوب منها بموجب الخطاب المرسل إليها في تاريخ (--).

وفي تاريخ (--) وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيلها مشتملةً على المطلوب.

وفي تاريخ (--) تم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة ومرافقاتها، مع طلب جوابه.

وفي تاريخ (--) وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل المدعي، جاء فيها: "أولاً: إليكم هذه المذكرة الجوابية الرابعة رداً على طلب لجنتكم الموقرة بتاريخ (--)، عن المكالمات الهاتفية محل النزاع القائم بين موكلي والشركة المدعى عليها. وحيث إن محل النزاع يتلخص في إخفاق الشركة المدعى عليها في أداء أبسط واجباتها النظامية تجاه موكلي، وإهمالها الجسيم في حماية حقوقه، وإيهامه بمعلومات مضللة أفضت إلى خسائر فادحة، فإننا نضع بين يدي لجنتكم هذه الوقائع الثابتة بالأدلة. ثانياً: وقائع المكالمات محل النزاع: 1- المكالمة بتاريخ (--) (الثالثة): صرح موظف الشركة المدعى عليها بأن محفظة موكلي (4,070,000) ريال سيتم تسييلها على سعر (--) ريال. ورغم هذا الإقرار، لم ينفذ التسييل في حينه، وهو ما يمثل إهمالاً فجاً من الشركة. 2- المكالمة بتاريخ (--) (الأولى – الساعة 1:44): أكد موكلي لموظف الشركة: 'تصرفوا بالشي اللي بيننا وبينكم، وإذا وصلت لحدها الائتماني تصرفوا بالأنظمة'. هذا تفويض واضح وصريح لا يحتمل أي لبس، ومع ذلك تجاهلت الشركة الأمر

وتواطأت بالصمت حتى انهار السعر. 3- المكالمة بتاريخ (--) (الثانية): عند الدقيقة (0:45) شدد موكلي على ضرورة التسييل بعد كسر الحد الائتماني عند (--) ريال. أجابه الموظف بعبارة تكشف الخلل الجسيم: 'ما جاني إلى الآن شي من الائتمان'، والأخطر من ذلك قوله: 'ترى ما راح يكلمونك، والنزول بيكون عليك'، وهي عبارة تمثل تضليلاً متعمداً للعميل وإيهامه بأن وضع السوق مطمئن بينما كان ينهار أمامهم. موكلي لم يكتف بالطلب، بل أصدر أمر بيع مباشر (3000 – 4000 سهم) بأسعار (--، --) ريال لرفع النقد بالمحفظة، ومع ذلك امتنعت الشركة عن التنفيذ في مخالفة صريحة لالتزاماتها النظامية. 4- المكالمة بتاريخ (--) (الثالثة): أكد موكلي أن البيع لم يتم وأن السهم أقفل على النسبة الدنيا (--) ريال، وبذلك ضاعت عليه فرصة التسييل بسعر أفضل نتيجة تخاذل الشركة وتباطئها غير المبرر. 5- المكالمة بتاريخ (--) (الرابعة): ذكر موكلي أن إشعار التسييل وصله، بينما الموظف أفاد أنه لم يصله شيء، وهو ما يكشف فوضى تنظيمية خطيرة داخل الشركة. 6- المكالمات بتاريخ (--) (الأخيرة لمدة 11 دقيقة): كما أن الشركة لم تكتف بإصرارها على عدم تنفيذ أوامر البيع الصادرة من موكلي رغم وضوحها، بل ماطلت وطلبت توفير نقد بدلاً من التنفيذ الفوري، في وقت كان موكلي يصر فيه على وجوب البيع العاجل لتفادي الخسائر المتزايدة عليه. وهذا التأخير المتعمد في التنفيذ يعد مخالفة صريحة لالتزامات الشركة النظامية، وإخلالاً جسيماً بواجب العناية والحرص المنصوص عليه في المادة (5) من لائحة مؤسسات السوق المالية، إذ ترتب على هذا السلوك إهدار حق العميل وزيادة خسائره بشكل كان بالإمكان تفاديه لو تم الالتزام بالتنفيذ الفوري لأوامره. ثالثاً: المخالفات النظامية الصريحة: المادة (5) من لائحة مؤسسات السوق المالية أوجبت على مؤسسات السوق المالية بذل العناية والمهارة والحرص اللازم في ممارسة أعمالها، وما بدر من الشركة المدعى عليها لا يمكن وصفه بمجرد قصور، بل هو تفريط جسيم وإخلال صارخ بواجباتها الأساسية. المادة (13) من لائحة سلوكيات السوق نصت على أن مؤسسة السوق المالية إذا قبلت أمر عميل أو قررت تنفيذه، وجب عليها التنفيذ فوراً حالما يصبح ذلك عملياً تبعاً للظروف السائدة، إلا أن الشركة المدعى عليها أهدرت أوامر البيع الصريحة والمباشرة الصادرة من موكلي وتأخرت في تنفيذها على نحو أضر به مالياً. المادة (12) من لائحة سلوكيات السوق حظرت أي تضليل أو إيهام للعميل، غير أن موظف الشركة المدعى عليها قام صراحةً بإيهام موكلي بقوله 'النزول بيكون عليك' وهو ما صرف موكلي عن حقه المشروع في البيع، ويعد مخالفة صريحة لأحكام هذه المادة. المادة (14) من لائحة سلوكيات السوق ألزمت المؤسسات بتقديم أفضل شروط تنفيذ للعميل، في حين أن الشركة المدعى عليها أخفقت في ذلك بامتناعها عن التسييل عند أسعار أعلى (--، --) ريال، مما أدى إلى خسائر مباشرة على موكلي. إن اجتماع هذه المخالفات معاً يشكل مسؤولية نظامية وتأديبية وتعويضية على الشركة المدعى عليها بموجب أحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، الأمر الذي يستوجب إلزامها بتحمل تبعات تقصيرها وتعويض موكلي عن كافة الأضرار والخسائر التي لحقت به نتيجة هذه الإخلالات. رابعاً: الأثر المباشر على موكلي: ضياع أمر

تسييل المحفظة عند (--) ريال وتكبده خسارة فادحة بعد إغلاق السهم على (--) ريال. فقدان فرصة بيع مباشر لكمية (3000 – 4000) سهم على أسعار (--، --) ريال. تكبد موكلي خسائر جسيمة كان يمكن تفاديها لو التزمت الشركة بأبسط قواعد العناية المهنية. تعرضه لإيهام وتضليل صريح من موظفي الشركة المدعى عليها، وهو ما يضاعف جسامة الخطأ".

وفي ضوء ما سبق، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرارٍ فيها.

الأسباب

حيث إن موضوع الدعوى هو نزاع بين مستثمر ومؤسسة سوق مالية في شأن عدم تنفيذها أوامر بيع أسهم، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/30 والتاريخ 1424/6/2هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابات الطرفين بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبين لها أن دعوى المدعي تتمثل في أنه في تاريخ (--) وبعد إغلاق السوق تواصل مع الشركة المدعى عليها لطلب بيع الكمية المتبقية من أسهمه في الشركة (أ) وذلك في حال وصول السهم إلى سعر (--) ريال، وأنه في تاريخ (--) تواصل مع الشركة المدعى عليها لمعرفة سبب عدم تنفيذ الأمر على الرغم من أن السهم قد اقترب من السعر المتفق عليه، وأن الشركة المدعى عليها أفادته بأن الأمر متوقف على موافقة إدارة الالتزام، ومن ثم قدَّم المدعي طلباً في اليوم ذاته ببيع كامل الكمية المتبقية لديه من السهم بسعر السوق، وأنه على الرغم من أن ممثل الشركة المدعى عليها أبلغه بأن إدارة الالتزام وافقت على التنفيذ لم يتم التنفيذ بشكل كامل، ويطلب تحميل الشركة المدعى عليها كامل المسؤولية عن الخسائر الناتجة عن عدم تنفيذ أمر البيع في الوقت المناسب بتعويضه عن الأضرار المادية والمعنوية كافة التي لحقت به نتيجة الإهمال والتقاعس وهي قيمة أسهمه في الشركة (أ) وقدرها (3,281,680) ريالاً، وإعادة مبلغ (415,271) ريالاً إلى حسابه إذ تم تغطية المحفظة لأنها مكشوفة بهذا المبلغ، ودفْع أتعاب المحاماة المقدرة على حسب النظام (450.000) ريال، في حين دفعت الشركة المدعى عليها بأن المدعي طلب تنفيذ أمر البيع بقيمة (--) ريال ولم يتم التنفيذ بسبب أن السهم أقفل على سعر (--) ريال، وأن سعر السهم في تاريخ (--) سجَّل افتتاحاً على (--) ريال وسجَّل الأعلى والأدنى على السعر ذاته، وأن تنفيذ أوامر البيع يتوقف على الأولوية في التنفيذ سواء في البيع أو الشراء ولم يقابل أمر البيع في حينه طلبات شراء كافية، وطلبت رد دعوى المدعي، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وحيث إن المدعي ينسب إلى الشركة المدعى عليها خطأ يتمثل في عدم تنفيذ أمر البيع لأسهمه المملوكة في الشركة (أ) المقدم من قِبله هاتفياً في تاريخ (--) وذلك عند بلوغ قيمة السهم (--) ريال، وأن

الشركة المدعى عليها علّقت تنفيذ أمر البيع على موافقة داخلية (إدارة الالتزام) وأن ذلك لم يكن ضمن شروط تنفيذ الأمر وأنه لم يُشعَر بذلك مسبقاً، وأنه طلب في تاريخ (--) تنفيذ أمر بيع فوراً لباقي الكمية وقدرها (25.840) سهماً بسعر السوق، وكان السهم حينها يتداول بين (--) ريال و(--) ريال وأنه كانت هناك طلبات شراء في السوق تفوق الـ (30,000) سهم قبل أن يصل السهم إلى الحد الأدنى للنسبة اليومية عند (--) ريال، إلا أن التنفيذ لم يتم كذلك.

وحيث دفعت الشركة المدعى عليها بأن محفظة المدعي محل الدعوى هي محفظة مرهونة لصالح الشركة المدعى عليها نظير عقد بيع أوراق مالية بالأجل مع رهن المحفظة ينتهي في تاريخ (--)، وأن هذا يقيِّد من صلاحية العميل في التصرف في المحفظة بشكل مطلق، وهو ما تبين صحته للدائرة.

وباطلاع الدائرة على سجلّ حركة محفظة المدعي المقدم من شركة (تداول)، تبين لها أن الشركة المدعى عليها أدخلت في تاريخ (--) أمر بيع لـ (3,000) سهم من أسهم الشركة (أ) نُفذ، وأدخلت أيضاً أمر بيع لـ (16,300) سهم ولم يُنفَّذ حتى إقفال السوق لعدم وجود طلبات شراء كافية، وأنه في تاريخ (--) أدخلت الشركة المدعى عليها أمر بيع لـ (17,000) سهم ولم يُنفَّذ حتى إقفال السوق لعدم وجود طلبات شراء، وأنه في تاريخ (--) أدخلت الشركة المدعى عليها أمر بيع لـ (19,000) سهم ولم يُنفَّذ حتى إقفال السوق لعدم وجود طلبات شراء، وأنه في تاريخ (--) و(--) و(--) أدخلت الشركة المدعى عليها أمر بيع لـ (22,838) سهماً ولم يُنفَّذ حتى إقفال السوق، وأنه في تاريخ (--) أدخلت الشركة المدعى عليها أمر بيع لـ (22,838) سهماً ونُفِّذ كامل الأمر بسعر (--) ريال.

وحيث خاطبت الدائرة الشركة المدعى عليها في تاريخ (--) بطلب تزويدها بالمكالمات الهاتفية بينها وبين المدعي التي جرت في تاريخ (--) وفي تاريخ (--)، فورد الدائرة جوابها في تاريخ (--)،وباستماع الدائرة إلى التسجيلات الهاتفية التي جرت بين الطرفين في تاريخ (--) -التاريخ الذي يدعي فيه المدعي إدخاله لأمر البيع بسعر (--) ريال-، تبين لها عدم تقديم المدعي لأمر البيع الذي ادعاه، وإنما طلب إدخال أمر بيع بالنسبة الدنيا التي كانت تبلغ (--) ريال، وذلك بعد ورود بريد إلكتروني من إدارة الائتمان لدى الشركة المدعى عليها بالتسييل -لصالح عقد التمويل المبرم بين الطرفين-، فضلاً عن أنه بحسب السجل التاريخي لأسعار سهم الشركة (أ) فإنه لم يصل إلى سعر (--) في يوم أو يوم وما بعد ذلك حتى تاريخ تسييل المحفظة في تاريخ (--)، وأن قيمة السهم كانت في انخفاض مستمر.

أما في شأن اعتراض المدعي على عدم تنفيذ الشركة المدعى عليها أمر البيع في تاريخ (--) لكامل الكمية المتبقية وقدرها (25.840) سهماً بسعر السوق، وما يدعيه من أن السهم كان يُتداول حينها بين (--) ريال و(--) ريال، وأنه كانت هناك طلبات شراء في السوق تفوق الـ (30,000) سهم قبل أن يصل سعر السهم إلى الحد الأدنى للنسبة اليومية عند (--) ريال، فقد تبين للدائرة وفق الأوامر التي تم تفصيلها في هذه الأسباب أن الشركة المدعى عليها أدخلت في يوم (--) أمر بيع الأسهم محل الدعوى،

وأدخلت أيضاً في الأيام التالية عدة أوامر بيع ولم تُنفَّذ بسبب عدم وجود طلبات شراء كافية، إلى أن نُفِّذت في تاريخ (--).

وحيث إن المسؤولية لا تقوم إلا بتوافر أركانها من خطأ، وضرر، وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى تحققت هذه الأركان انعقدت المسؤولية، ورُتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر.

وحيث لم يقدِّم المدعي ما يُثبِت خطأ الشركة المدعى عليها، فإنه يتعذر على الدائرة بحث مسؤوليتها.

أما ما ذكره المدعي من تناقض الشركة المدعى عليها في دفوعها؛ إذ نفّذت له الشركة المدعى عليها في تاريخ (--) عملية بيع بسعر (--) ريال وفقاً لكشف الحساب المرفق منه، في حين أن سعر السوق كان عند (--) ريال، فإنه باطلاع الدائرة على كشف الحساب المشار إليه تبين لها أن تاريخ (--) المشار إليه في (كشف الحساب) هو (تاريخ التسوية) وليس (تاريخ العملية) أي أن العملية مُنفَّذة في تاريخ (--).

وأما ما ذكره المدعي من أن الشركة المدعى عليها أفادته بأن سبب عدم تنفيذ أمر البيع بالرغم من أن السهم قد اقترب من السعر المتفق عليه كونُ الأمر متوقفاً على موافقة "إدارة الالتزام" بالشركة، وأنه لا يمكن تنفيذ البيع دون الحصول على هذه الموافقة، فإنه بالاستماع للتسجيلات الصوتية للمكالمات الهاتفية المشار إليها لم يتبين لها أن الشركة المدعى عليها ذكرت أنها تنتظر موافقة إدارة الالتزام حتى يتم تنفيذ الأمر، الأمر الذي ترى معه الدائرة عدم صحة ما ذكره المدعي في هذا الشأن.

وأما باقي الطلبات والدفوع المقدمة في الدعوى، فإن الدائرة لم تجد أنها منتجة فيها، مما ترى معه الالتفات عنها.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت الدائرة الآتي:

رفض طلبات المدعي.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم